

اللجنة الشرعية

قرار رقم (٦)

السنة الثالثة - الاجتماع الأول
٢٠٢٥/٠٤/١٢ - ١٤٤٦ هـ - ١٠/١٣ م

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة تقنيات صلة المالية (لينك) في اجتماعها ذي الرقم (٦)، يوم السبت، بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٢ هـ - ١٤٤٦/١٠/١٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من قبل أمين اللجنة بشأن النظر في هيكلة وساطة منتج تمويل رواتب الموظفين، حيث ترغب الشركة بالوساطة عن شركة كيو سلاري لشراء سلعة بعرض التمويل بصيغة المراجحة، وفق الخطوات التالية، وهي:

- ١- يتقدم الموظف للجهة التمويلية (شركة كيو سلاري) خارج منصة لينك بطلب الحصول على مبلغ أيام عمله مقدماً.
 - ٢- تقوم الجهة التمويلية بشراء سلعة من المورد عن طريق الوسيط لينك بقيمة مبلغ التمويل، وتتصدر لينك شهادة ملكية لها.
 - ٣- توقع الجهة التمويلية عقد مراجحة بينها وبين الموظف - خارج منصة لينك - لشراء السلعة بثمن يساوي التمويل مع هامش الربح المتفق عليه.
 - ٤- تُشعر الجهة التمويلية لينك بعقد المراجحة مع الموظف وتتصدر لينك شهادة ملكية السلعة له.
 - ٥- تبيع لينك السلعة نيابةً عن الموظف بقيمة لا تقل عن مبلغ التمويل.
 - ٦- تقوم الجهة التمويلية بتحويل ثمن بيع السلعة إلى الموظف.
- وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل، انتهت اللجنة الشرعية إلى الآتي:

اللجنة الشرعية

أولاً: إجازة هيكلة وساطة منتج تمويل رواتب الموظفين وفق الخطوات أدعلاه.

ثانياً: على الجهة التقيد بالأتي:

١-أن يكون غرض التمويل المقدم من الجهة التمويلية والسلعة المشترأة لأجله مباحين.

٢-أن لا تكون السلعة مما يُشترط فيها التقاضي كالذهب والفضة.

٣- إذا كانت السلعة المباعة إلى جهة التمويل أو عملائها نسبة من **مُشاعٍ مُعَيْنٍ** - مكاناً وقدراً وصفاً - كالحديد والبرول فيجب التقيد بالآتي:

(أ) أن تتعكس السلعة المشتارة على نظام المخزون آلياً لدى المورد ومنصة لينك.

(ب) أن يتلزم المورد حسب نظام المخزون السلعي الآلي لديه - والمربوط آلياً مع منصة لينك -
بعدم التصرف بالسلعة المباعة للجهة التمويلية أو عملاً منها.

٤- أن يتحقق تعين السلعة المباعة مثل أن تصدر لينك شهادة ملكية للجهة التمويلية بعد إجراء عملية الشراء من المورد تعكس فيه على نظام المخزون لدى المورد.

٥- أن تكون الوكالة التي يصدرها العميلاً - للبيع نيابةً عنه - بعد تملكه السلعة في عقد المراقبة.

٦- تلتزم لينك بإصدار شهادة ملكية للعميل قبل بيع السلعة إلى جهة تمويلية أخرى لديها في المنصة أو يبعها إلى أحد الموردين المعتمدين غير المورد المحلي:

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

أعضاء اللجنة الشيعية:

أ.د عبد الله بن ناصر السلمي

رئيساً
الجامعة

د. فهد بن بادي المرشدی

عضوًا

مکالمہ

د. عبدالله بن منصور الغفييلي

عضوًا